

قرار رقم : (٨٠)  
وتاريخ : ١٤٤٧/١/٢٧ هـ



المملكة العربية السعودية  
الإمارات العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٧٦٦٧ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٢، المشتملة على خطاب معايي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٤٠٩١٠٧٥٦ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦، في شأن طلب اعتماد نموذج التشغيل المستهدف لتمكين أمانة محافظة جدة من تنفيذ مهام الرقابة وحماية الساحل ببيشياً.

وبعد الاطلاع على نظام البلديات والقرى، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١.

وبعد الاطلاع على نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٥٢٨) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٨، ورقم (١٣٠٥) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٧، ورقم (٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٨، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣-٣٨/٤٦) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٢٠.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٩٩٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٢.

يقرر ما يلي:

أولاً : لاغراض تطبيق ما جاء في هذا القرار، يقصد بالأنشطة البحرية لأنشطة ذات العلاقة بالآتي:

- ١ - الصيد.
- ٢ - الغوص.
- ٣ - السباحة.
- ٤ - السياحة والنزهة البحرية.
- ٥ - النقل البحري للركاب.
- ٦ - الفعاليات والرياضات البحرية.



(٢)

ثانياً : تقوم أمانة محافظة جدة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفق الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات الصلة - بالرقابة على الساحل الممتد من مركز السطح بمحافظة رابغ (شماليًّا) إلى مركز الكدوф بمحافظة القنفذة (جنوبيًّا)، وحمايتها بيئيًّا، وفق الآتي:

- ١ - مراقبة الوحدات البحرية المتعلقة بالأنشطة البحرية.
  - ٢ - مراقبة موقع الأنشطة البحرية والمسارات الملاحية المؤدية إليها، على ألا يتعارض ذلك مع الجوانب الأمنية المرتبطة بالمواقع الحساسة.
  - ٣ - مراقبة المراسيم الخاصة التجارية والشعبية، والتتأكد من التزامها بالمواقف الفنية المعتمدة، وبالعدد المسموح به من الوسائل البحرية لكل مرسي.
  - ٤ - مراقبة أماكن إنزال الوسائل البحرية إلى البحر وإخراجها منه.
  - ٥ - توفير المنقذين والمراقبين ولوحات الإرشادية في الموقع المخصصة للسباحة على الشواطئ العامة، وفي موقع الغوص، واتخاذ ما يلزم لالتزام المشغلين المستثمرين للمراسيم والشواطئ الخاصة بتوفير المنقذين والمراقبين ولوحات الإرشادية لتلك المواقع.
  - ٦ - رصد المخالفات ذات الصلة بالأنشطة البحرية باستخدام التقنيات الحديثة، وإبلاغ الجهات المختصة لضبطها، والرفع بتقارير دورية عما تم رصده من مخالفات إلى تلك الجهات. وعلى تلك الجهات تزويد أمانة محافظة جدة بقائمة المخالفات المطلوب رصدها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.
- ثالثاً : تكون حدود التكليف الوارد في البند (ثانياً) من هذا القرار وفق الإحداثيات المرافقة لهذا القرار، ووفق الخارطة التفاعلية المعتمدة من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية في حدود تلك الإحداثيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الاًمَانَةُ الْعَامَّةُ لِلْمَسَارِيَّةِ  
قِرَارُ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

رابعاً : تحدد أمانة محافظة جدة والجهات ذات العلاقة ضابط اتصال للتسيير وتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة بتطبيق هذا القرار، على ألا يخل ذلك بملكية تلك البيانات والمعلومات الخاصة بكل جهة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

National Center for Archives & Records

## حدود التكليف لامانة محافظة جدة لمراقبة وحماية السواحل البحرية



الحدود	الاحداثيات (WGS 1984)		اسم النقطة
	شماليات (N)	شرقيات (E)	
شمالاً	23.243159°	38.716523°	مركز السطح (بلدية رابع)
جنوباً	18.664724°	41.243269°	مركز الكدوف (بلدية حلوي)

اطلاق الاشراف الاداري لبلديات محافظات مكة المكرمة

الملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان  
وكالة مراقبة وحماية  
السواحل البحرية

امانة  
جدة

